

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :-

مادة ١ - يؤلف مجلس محافظة السويس من :

أولا - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانيا - ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته .

وزارة الداخلية (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة التربية والتعليم .

» التموين .

» الحرية .

» الخزانة .

» الشؤون الاجتماعية والعمل .

» الشؤون البلدية والقروية

» الصحة العمومية .

» الصناعة

قرر :

مادة ١ - يؤلف مجلس محافظة بورسعيد من :

(أولا) المحافظ ، وتكون له الرئاسة .

(ثانيا) ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته :

وزارة الداخلية ، (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التموين .

وزارة الحرية

وزارة الخزانة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة .

وزارة الاقتصاد .

(ثالثا) عدد لا يجاوز واحد وعشرين عضوا من المنتخبين انتخابيا مباشرا بطريق الاقتراع السري لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي في الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي وتكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

(رابعا) سبعة من الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي يختارون من ذوي الكفاية في شؤون المحافظة ويمثلين لمصلحة القتال ويصدر باختيارهم قرار من وزير شؤون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ

مادة ٢ - تسرى باقى الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجلس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين سكرتير عام للحكومة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد عبد السلام بدوي مدير مكتب رئيس الجمهورية للأبحاث الاقتصادية سكرتيراً عاماً للحكومة المركزية بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١١ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد - حسن صبرى الخولى فى درجة مدير عام برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١١ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثالثاً) عدد لا يتجاوز ثمانية عشر عضواً من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى وتكون الأعلىية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

(رابعاً) خمسة من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المحافظة ويمثلين هيئة القنال ويصدر باختيارهم قرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى باقى الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها فى قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجلس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٠ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد الدكتور يحيى محمد أحمد عيسى مدير قسم الدواجن بالإدارة العامة للعامل والبحوث البيطرية لحضور المؤتمر الأول للدواجن المنعقد فى مدينة يوترخت فى المدة من ١٤ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٠ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر